

الأصل المعروف بالمبسوط

وهو يملكه وأن جد هذا الميت المعتقد مات وترك أبا هذا الميت وابنا له آخر ثم مات الابنان جميعا وتركوا هذا الميت ثم مات هذا الميت ومات الجد المعتقد وترك ابنا وزوجة وابنة ثم مات ابنه وترك هذا الابن وهذه الابنة واما هؤلاء الآخرين بني أخيه ثم مات أبو هؤلاء وترك ابنته لا يعلمون له وارثا غيرهم فان الميراث لابن الابن دون ابنة الابن ودون بني الأخ ودون عمته إن كانت حية ودجون امرأة جده وإن كانت حية وإن لم يدركوا ذلك فشهدوا على شهادة شاهدين أدركا ذلك فشهدا به فهو جائز والموالة بغير عتاق إذا كانت هكذا وعلى هذا المواريث المناسبة فهو مثل ذلك .

وإذا مات رجل وادعى ابن ابن رجل وعمته وبنو أخيه ميراثه فشهد شاهدان على شهادة شاهدين أن أبا هذه العمة أعتق فلانا وهو يملكه وأن فلانا أعتق هذا الميت وهو يملكه فمات فلان ولا يعلمون له وارثا غير ابن الابن وابن أخيه والعمة ابنة المعتقد الأول فان ميراثه لابن الابن دون عمته ودون بني أخيه